



جمعية عزم لدعم  
مرضى التصلب المتعدد  
AAZM MS Society

## جمعية عزم لدعم مرضى التصلب المتعدد نموذج إفصاح عن المصلحة / سياسة تعارض المصالح



## المادة (١): التمهيد

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار شامل لإدارة تعارض المصالح في جميع أنشطة الجمعية، سواء المتعلقة بالموظفين، المتطوعين، أعضاء مجلس الإدارة، أو أي طرف يتعامل مع الجمعية.

وتسعى السياسة إلى:

١. تعزيز النزاهة والشفافية في جميع أعمال الجمعية.
٢. منع أي تأثير شخصي أو مالي على موضوعية اتخاذ القرار.
٣. ضمان حماية مصالح الجمعية والمستفيدين والشركاء.
٤. تحديد الإجراءات الواضحة لكشف، الإفصاح، وإدارة أي حالة قد تشكل تعارض مصالح.
٥. تعزيز الثقة الداخلية والخارجية في جميع التعاملات المؤسسية.

## المادة (٢): التعريفات

١. المصلحة المالية: أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة، شخصية أو لعائلتك (الزوج، الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، الأصهار)، تنشأ عن:
  - عقود أو اتفاقيات.
  - هدايا أو مكافآت عينية أو نقدية.
  - فوائد مالية ناتجة عن أعمال مرتبطة بالجمعية.
٢. تعارض المصالح: أي حالة أو ظرف قد يؤثر على قدرة الفرد في اتخاذ قرار مهني أو إداري موضوعي داخل الجمعية، أو يثير الشبهة في حيادية قراراته.
٣. الهدايا والمكافآت: أي تقديم مادي أو عيني أو خدمة مجانية أو مكافأة، ويجب الإفصاح عن أي هدية تزيد قيمتها عن ٥٠٠ ريال سعودي.
٤. الإفصاح: عملية إبلاغ الجمعية عن أي مصلحة أو موقف قد يشكل تعارض مصالح قبل اتخاذ أي قرار أو المشاركة في أي نشاط يتعلق بها.

### المادة (٣): أمثلة على تعارض المصالح

١. المصالح المالية المباشرة أو غير المباشرة: وجود علاقة مالية مع جهة تتعامل مع الجمعية أو منافس لها.
٢. العلاقات العائلية: مشاركة أحد أفراد العائلة في قرار أو نشاط قد يؤثر على مصالحهم المالية.
٣. الهدايا أو المزايا: قبول هدية أو خدمة قد تؤثر على قرارات الفرد أو تثير شكوكاً حول نزاهته.
٤. المناصب الخارجية: شغل منصب في جهة أخرى قد تتعارض مصالحها مع مصالح الجمعية.
٥. الأعمال الخارجية: القيام بأعمال تجارية أو مهنية قد تتأثر بقرارات الجمعية أو تؤثر عليها.

### المادة (٤): نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع الفئات التالية:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- الموظفين الدائمين والمؤقتين.
- المتطوعين والمستشارين والمتعاقدين مع الجمعية.
- أي طرف يتعامل مع الجمعية بشكل رسمي أو غير رسمي.

وتشمل جميع القرارات والمعاملات:

- المالية.
- الإدارية والتشغيلية.
- التعاقدية.
- المتعلقة بالمستفيدين والخدمات.

### المادة (٥): التزامات الإفصاح

١. الإفصاح المبكر: يجب على الفرد الإفصاح فور معرفته بأي حالة قد تشكل تعارض مصالح.
٢. تقديم نموذج الإفصاح: ملء نموذج رسمي يوضح طبيعة المصلحة أو العلاقة، قيمة الهدايا، والمواعيد المرتبطة بها.
٣. التحديث المستمر: تحديث الإفصاح عند حدوث أي تغيير في المصلحة أو العلاقة.
٤. التوثيق: حفظ جميع الإفصاحات في سجل رسمي لدى الإدارة التنفيذية لضمان الشفافية والمراجعة.

## المادة (٦): الإجراءات عند اكتشاف تعارض مصالح

١. الإبلاغ: أي فرد يكتشف تعارض مصالحه عليه إبلاغ الإدارة التنفيذية أو لجنة الحوكمة.
٢. التحقق: تقوم الإدارة التنفيذية أو لجنة الحوكمة بالتحقق من صحة الإفصاح ومدى تأثيره على القرار أو النشاط.
٣. إدارة التعارض: تشمل الخيارات:
  - الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار.
  - نقل المسؤولية إلى شخص آخر محايد.
  - الموافقة على استمرار المشاركة مع قيود وضوابط محددة.
٤. التوثيق والمتابعة: توثيق كل خطوة لضمان الالتزام والسيطرة على أي تضارب محتمل.

## المادة (٧): الهدايا والمكافآت

١. الإفصاح عن أي هدية أو مكافأة تزيد قيمتها عن ٥٠٠ ريال.
٢. لا يجوز قبول أي هدية أو مكافأة تؤثر على استقلالية القرار أو تُفسر على أنها رشوة أو تأثير غير مشروع.
٣. في حال كانت الهدية مقبولة، توثيقها رسمياً واعتمادها من لجنة الحوكمة أو الإدارة التنفيذية.

## المادة (٨): المسؤوليات

- مجلس الإدارة: اعتماد السياسة، مراقبة الالتزام، معالجة أي مخالفات كبيرة.
- الإدارة التنفيذية: متابعة الإفصاحات، التحقق من حالات التعارض، وإدارة النزاعات المحتملة.
- اللجنة المختصة بالحوكمة أو المراجعة: تقييم الإفصاحات، توجيه القرارات اللازمة، توثيق الإجراءات.
- الموظفون والمتطوعون: الالتزام بالإفصاح والامتناع عن أي تصرف قد يشكل تعارض مصالح.

## المادة (٩): العقوبات والمساءلة

١. أي مخالفة لهذه السياسة تعرض مرتكبها للمساءلة القانونية والإدارية.
٢. يمكن اتخاذ إجراءات تأديبية تشمل:
  - التحذير الرسمي.
  - الخصم أو النقل المؤقت.
  - الفصل أو إنهاء العقد في الحالات الجسيمة.
٣. حماية الأفراد الذين يلتزمون بالإفصاح عن أي مخالفة أو تعارض مصالح بحسن نية.

#### المادة (١٠): المراجعة والتحديث

- مراجعة السياسة على الأقل كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة لضمان ملاءمتها للتطورات القانونية والتنظيمية.
- اعتماد أي تعديل من قبل مجلس الإدارة مع توثيق التغييرات وإبلاغ جميع الأطراف المعنية.

#### المادة (١١): أحكام عامة

١. جميع الموظفين والمتطوعين وأعضاء مجلس الإدارة ملزمون بالالتزام بهذه السياسة.
٢. أي محاولة لإخفاء المعلومات أو التلاعب بالإفصاحات تُعد مخالفة جسيمة.
٣. تهدف الجمعية من خلال هذه السياسة إلى خلق بيئة عمل شفافة وأمنة تعزز النزاهة والمساءلة وتحمي مصالح المستفيدين والمجتمع

#### أولاً التعريفات

المصلحة المالية هي أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة سواء شخصية أو لعائلتك مثل الزوج أو الزوجة أو الأبناء أو الوالدين أو الأشقاء أو الأصهار من أعمال أو عقود أو هدايا.

تعارض المصالح هو أي حالة قد تؤثر على موضوعية قراراتك أو أفعالك داخل الجمعية.

الهدايا هي أي مكافأة أو تقديم عيني أو نقدي، ويجب الإفصاح عن الهدايا بقيمة تزيد عن ٥٠٠ ريال.

## ثانياً الأسئلة

هل لديك مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة مع الجمعية أو أي جهة تتعامل معها الجمعية؟

نعم ☐ لا ☐

في حال الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل

---

هل يمتلك أي من أفراد عائلتك مصلحة مالية مع الجمعية أو أي جهة مرتبطة بها؟

نعم ☐ لا ☐

في حال الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل

---

هل تشغل أي منصب أو عضوية في لجنة أو مجلس إدارة في الجمعية أو أي جهة أخرى لها علاقة بأعمال الجمعية؟

نعم ☐ لا ☐

في حال الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل

---

هل تلقيت أو قدمت هدية أو مكافأة من أو إلى الجمعية أو أي جهة مرتبطة بها أو لدى أفراد عائلتك؟

نعم ☐ لا ☐

في حال الإجابة بنعم، يرجى توضيح قيمة الهدية وتاريخها

---

هل تتوقع في المستقبل أي مصلحة مالية أو علاقة قد تشكل تعارض مصالح؟

نعم ☐ لا ☐

في حال الإجابة بنعم، يرجى توضيح التفاصيل

---



### ثالثاً الإقرار

أقر بأن المعلومات أعلاه صحيحة وكاملة وأن أي إخفاء للمعلومات يُعد مخالفة تستوجب المساءلة. كما أن هذا الإفصاح جزء من الالتزام بسياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.

الاسم \_\_\_\_\_

المسمى الوظيفي \_\_\_\_\_

التوقيع \_\_\_\_\_

التاريخ \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_

رابعاً مراجعة واعتماد

مراجعة لجنة المراجعة الداخلية أو لجنة الحوكمة

\_\_\_\_\_

اعتماد مجلس الإدارة عند الحاجة

\_\_\_\_\_

اعتمدت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم [١] وتاريخ [٢٠٢٥/٠١/١٤م]

